في بعض اليوم او في اكثره مثلا يجب عليها تمام صلوات
اليوم والليلة لاجل ان الصلوات فرضت خمسا
على كل مكلف فان قلت تعلق الوجوب في حقها
الفقه وهو الطهارة من الحيض قلنا ذلك تخلف
الوجوب في حق هؤلاء لفقد شروطه وسببه
وهو الوقت واظهر من ذلك الكافر اذا اسلم بعد
فراغ وقت او اكثر من يوم مع ان عدم الشرط
وهو الاسلام في حقه مضاف اليه لتقصيره بخلاف
هؤلاء ولم يقل احد يجب عليه تمام صلوات ذلك
اليوم لافتراض الصلوات خمسا على كل مكلف في كل
يوم وليلة والقياس على ما في حديث الدجال غير
صحيح لانه لا مدخل للقياس في وضع الاسباب ولئن
سلم فانما هو فيما لا يكون على خلاف القياس والحديث
ورد على خلاف القياس فقد نقل الشيخ اكمل الدين
في شرح المشارق عن القاضي عياض انه قال لحكم
هذا الحكم مخصوص بذلك الزمان شرعه لنا صاحب
الشرع ولو وكلنا فيه لاجتهادنا لكانت الصلوة
فيه عند الاوقات المعروفة واكتفينا بالصلوات
الخمس انتهى ولئن سلم القياس فلا بد من المساواة
والمساواة فان ما فرض فيه لم يوجد هنا يقدر
للعشاء فيه وقت خاص والمفاد من الحديث انه يقدر
لكل صلوة وقت خاص بها ليس هو وقت لصلوة
اخرى بل لا يدخل وقت ما بعدها قبل مضي وقتها
المقدر لها واذا مضى صارت قضاء كما في سائر
الايام فكان الزوال وصيرورة الظل مثلا اوثلثين

وغروب

وغروب الشمس وغيبوبة الشفق وطلوع الفجر
موجودة في اجزاء ذلك الزمان تقديرا لحكم الشرع
ولا كذلك هنا اذ الزمان الموجود اما وقت للمغرب
في حقهم او وقت للفجر بالاجماع فكيف يصح القياس
وعلم بما ذكرنا عدم الفرق بين من قطعت يداه ورجلاه
من المرفقين والكعبين وبين هذه المسئلة كما
ذكره الامام البقالي وانما سماه الامام الحلواني في
ورجح البرجندي انه الخصم فيه انصافا منه وذلك
لان الفعل سقط ثم لعدم شرطه كان المحال شروط
فكذا هنا سقطت الصلوة لعدم شرطها بل
وسببها ايضا وكلام يقع هناك دليل يجعل ما وراء الغرق
الى الكابط وما فوق الكعب بعقدا والقدم خلفا
عنه في وجوب الغسل كذلك لم يرد دليل يجعل
جزءا من وقت المغرب او من وقت الفجر او منهما
خلفا من وقت العشا وكما ان الصلوات خمس
بالاجماع على المكلفين كذا فرايض الوضوء على
المكلفين لا تنقص عن اربع بالاجماع لكن لا بد
من وجود جميع اسبابه الوجوب وشرائطه في
جميع ذلك فليتامل المنصف والله سبحانه الموفق
انتهى كلام الحلبي اقول والذي يظهر ان الحق
بيد المحقق فنستعين بحق الحق ونقول قوله
المحقق ولا يرتاب متامل الى اخره كلام بديهي
ولذلك لم يتعرض الحلبي لحق نبه عليه فنقول
وجه الفرق ان مع عدم محل الفرض لا يتصور عقلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)